ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فان الخبيث غير مستطاب فصارت هذه الآية الكريمة نصا فيما يحل ويحرم من الاطعمة وقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين يعني واحل صيد ما علمتم من الجوارح فحذف ذكر الصيد وهو مراد في الكلام لدلالة الباقي عليه ولانهم سألوا عن الصيد وقيل ان قوله وما علمتم من الجوارح ابتدا كلام خبره فكلوا مما امسكن عليكم وعلى هذا القول يصح معنى الكلام من غير اضمار والجوارح جمع جارحة وهي الكواسب من السباع والطير كالفهد والنمر والكلب والباشق من الطير مما يقبل التعليم سميت جوارح من الجرح لانها تجرح الطير عند امساكه وقيل سميت جوارح لانها تكسب والجوارح الكواسب من جرح واجترح اذا اكتسب ومنه قوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات يعني اكتسبوا وقوله ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم ومكلبين يعني معلمين والمكلب هو الذي يغري الكلاب على الصيد وقيل هو مؤدب الجوارح ومعلمها وانما اشتق له هذا الاسم من الكلب لانه اكثر احتياجا الى التعليم من غيرها من الجوارح تعلمونهن يعني تعلمون الجوارح الاصطياد مما علمكم الله يعني من العلم الذي علمكم الله ففي الآية دليل على انه لا يجوز صيد جارحة ما لم تكن معلمة وصفة التعليم هو ان الرجل يعلم جارحة الصيد وذلك بان يوجد فيها امور منها انها اذا ارسلت على الصيد استرسلت واذا زجرت انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم تاكل منه شيئا ومنها انه متى اراد ان يجيبه اذا دعاه فهذا التعليم جميع الجوارح فاذا وجد ذلك منها مرارا كانت معلمة واقلها ثلاث مرات فانها يحل قتلها اذا جرحت بارسال صاحبها (ق) عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطه كلاب لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي رواية فانك لا تدري ايها قتل وسألته عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل واذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل فان وقع في الماء فلا تاكل واختلف العلماء فيما اذا اخذت الكلاب الصيد واكلت منه شيئا فذهب اكثر اهل العلم الى تحريمه يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول عطاء وطاوس والشعبي وبه قال الثوري وابن المبارك واصحاب الراي وهو اصح قولي الشافعي ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه ورخص بعضهم في اكله يروى ذلك عن ابن عمر وسلمان الفارسي وسعد بن ابي وقاص وبه قال مالك لما روي عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه اخرجه ابو داود واما غير المعلم من الجوارح اذا اخذت صيدا او المعلم اذا خرج بغير ارسال صاحبه فاخذ وقتل فانه لا يحل الا ان يدركه حيا فيذبحه فيحل (ق) عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افنأكل في آنيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت من آنية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل فكلوا مما امسكن عليكم دخلت من في قوله مما للتبعيض لانه انما احل اكل بعض الصيد وهو اللحم دون الفرث والدم وقيل ان من زائدة فهو كقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واذكروا اسم الله عليه قال ابن عباس يعني اذا ارسلت جارحك فقل بسم الله وان نسيت فلا حرج ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعدي اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فعلى هذا يكون الضمير في عليه عائدا الى ما علمتم من الجوارح اي سموا الله عليه عند ارساله وقيل الضمير عائد الى ما امسكن عليكم والمعنى سموا الله عليه اذا ادركتم ذكاته وقيل يحتمل ان يكون الضمير عائدا الى الاكل يعني واذكروا اسم الله عليه عند الاكل فعلى هذا تكون التسمية شرطا عند ارسال الجوارح وعند الذبيحة وعند الاكل وسياتي بيان هذه المسئلة في سورة الانعام عند قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واتقوا الله يعني واحذروا مخالفة الله يعني

فيما

فيما احل لكم وحرم عليكم واعلموا ان الله سريع الحساب يعني اذا حاسب عباده يوم القيامة ففيه تخويف لمن خالف امره وفعل ما نهاه عنه قوله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات انما كرر احلال الطيبات للتاكيد لانه قال اليوم احل لكم الطيبات التي سألتم عنها ويحتمل ان يراد باليوم اليوم الذي انزلت فيه هذه الآية او اليوم الذي تقدم ذكره في قوله اليوم يئس الذين كفروا من دينكم اليوم اكملت لكم دينكم ويكون الغرض من ذكر هذا الحكم انه قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فبين انه كما اكمل الدين واتم النعمة فكذلك اتم النعمة باحلال الطيبات وقيل ليس المراد باليوم يوما معينا وقد تقدم الكلام في ذلك اليوم وفي معنى الطيبات في الآية المتقدمة وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يعني وذبائح اهل الكتاب حل لكم وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم من سائر الامم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وهم حلال لكم فاما من دخل في دينهم بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم من تنصر من العرب من بني تغلب فلا تحل ذبيحته روي عن علي بن ابي طالب قال لا تاكلوا من ذبائح نصارى العرب بني تغلب فانهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية الا بشرب الخمر وبه قال ابن مسعود وهو مذهب الشافعي ان من دخل في دين اهل الكتاب بعد نزول القرآن فانه لا تحل ذبيحته وروي وسئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس به ثم قرأ ومن يتولهم منكم فانه منهم وهذا قول الحسن وعطاء بن ابي رباح والشعبي وعكرمة وقتادة والزهري والحكم وحماد وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد الروايتين عن احمد والرواية الاخرى مثل مذهب الشافعي واجمعوا على تحريم ذبائح المجوس وسائر اهل الشرك من مشركي العرب وعبدة الاصنام ومن لا كتاب له واجمعوا على ان المراد بطعام الذين اوتوا الكتاب ذبائحهم خاصة لان ما سوى الذبائح فهي محللة قبل ان كانت لاهل الكتاب وبعد ان صارت لهم فلا يبقى لتخصيصها باهل الكتاب فائدة ولان ما قبل هذه الآية في بيان حكم الصيد والذبائح فحمل هذه الآية عليها اولى ولان سائر الطعام لا يختلف من تولاه من كتابي وغيره وانما تختلف الذكاة فلما خص اهل الكتاب بالذكر دل على ان المراد بطعامهم ذبائحهم واختلف العلماء فيما لو ذبح يهودي او نصراني على غير اسم الله فقال ابن عمر لا يحل ذلك وهو قول ربيعة وذهب اكثر اهل العلم الى انه يحل سئل الشعبي وعطاء عن النصراني يذبح باسم المسيح فقالا يحل فان الله قد احل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وقال الحسن اذا ذبح اليهودي او النصراني وذكر غير اسم الله وانت تسمع فلا تاكل واذا غاب عنك فكل فقد احله الله لك وقد زعم قوم ان هذه الآية اقتضت اباحة ذبائح اهل الكتاب مطلقا وان ذكروا غير اسم الله فيكون هذا ناسخا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وليس الامر كذلك ولا نسخ لان الاصل انهم يذكرون الله عند الذبح فيحمل امرهم على هذا فان تبينا انهم ذبحوا على غير اسم الله لم ناكله ولا وجه للنسخ وقوله تعالى وطعامكم حل لهم يعني ان ذبائحكم لهم حلال وهذا يدل على انهم مخاطبون بشريعتنا وقال الزجاج معناه ويحل لكم ان تطعموهم من طعامكم فجعل الخطاب للمؤمنين على معنى ان التحليل يعود الى اطعامنا اياهم لا اليهم لانه لا يمتنع ان يحرم الله تعالى ان يطعمهم من ذبائحنا وقيل ان الفائدة في ذكر ذلك ان اباحة المناكحة غير حاصلة من الجانبين واباحة الذبائح كانت حاصلة في الجانبين لا جرم ذكر الله ذلك تنبيها على التمييز بين النوعين ثم قال تعالى والمحصنات من المؤمنات قال مجاهد هن الحرائر فعلى هذا القول لا تدخل الامة المؤمنة في هذا التحليل ومن جاز نكاحها اجازه بشرطين خوف العنت وعدم طول الحرة وقال ابن عباس المحصنات العفائف فعلى هذا القول لا يحل نكاح الزانية لانها لم تدخل في هذا التحليل واباح العلماء نكاحها اذا تابت وحسنت توبتها روى طارق بن شهاب ان رجلا اراد ان يزوج اخته فقالت اني اخشى ان افضحك اني قد بغيت فاتى عمر فذكر له ذلك منها فقال اليس قد تابت قال بلى قال فزوجها وقيل انما خص المحصنات بالذكر وهن الحرائر والعفائف بحثا للمؤمنين على تخير النساء ليكون الولد كريم الاصل من الطرفين وقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم يعني واحل لكم المحصنات من اهل الكتاب اليهود والنصارى قال ابن عباس يعني الحرائر من اهل الكتاب وقال الحسن والشعبي والنخعي والضحاك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)